المسؤولية الجنائية عن التحجير على المرأة في النكاح في النظام السعودي
دراسة تأصيلية

د. هالة طالب أبو عامر
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية عن التحجير على المرأة في النكاح ويقصد به: إجبار المرأة على الزواج ممن لا تقبل به، ومنعها من الزواج من الكفؤ الذي رضيت به زوجاً، كما تتناول الدراسة أسباب التحجير على المرأة في النكاح وصوره المختلفة، وتوضح الدراسة حكم التحجير على المرأة في النكاح بصوره المختلفة في الشريعة الإسلامية، وفي النهاية تختتم الدراسة ببيان العقوبة المترتبة على التحجير على المرأة في النكاح في النظام السعودي، إضافة إلى خاتمة تتضمن عدداً من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: التحجير، إجبار، الزواج، المسؤولية الجنائية، العقوبة.

Abstract

This study aims to explain the criminal responsibility for the quarrying of women in marriage, which means: "forcing a woman to marry who she does not accept, and preventing her from marrying the one who she wants as her husband." The study also discusses the reasons for the quarrying of women in marriage and its various forms. And it identifies the rule of the quarrying of women in marrige in the Islamic law, in addition to the decisions issued by the Council of Senior Scholars in the Kingdom, and generalizations related to it in the Saudi system. Finally, the study ends with a statement of the penalty of the quarrying of women in marriage in the Saudi system, in addition to a conclusion with a number of results and recommendations.

مقدمة

اعتنت الشريعة الإسلامية بالزواج، واهتمت به أيما اهتمام، وحثت الأولياء على المبادرة إلى تزويج مولياتهم عند توفر الخاطب الكفء، قال- صلى الله عليه وسلم -: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"[(1)]. كما جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في رفض النكاح ممن لا ترغب به، فعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهم- أن جارية بكرًا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -[(2)].

إلا أنه في هذا العصر ظهرت بعض العادات السلبية التي تبيح للقريب الحق في الارتباط بالمرأة رغماً عنها وعن وليها، كما ظهر تعسف بعض الأولياء في استعمال حقهم في الولاية، ومن هنا جاء مصطلح التحجير على المرأة في النكاح، والذي يتمثل بمنعها من النكاح ممن ترغب به وإكراهها على النكاح من شخص لا ترغب بالنكاح منه. ويعد التحجير على المراة في النكاح تعسفاً واعتداءً على أهم حقوق المرأة الأساسية، فهو تعسف من قبل الولي في استعمال حقه في الولاية إذا كان شريكاً في التحجير، وهو تجاوز واعتداء من قبل الحاجر، وإكراه بغير حق، إلا أن هذا الإكراه والضرر المترتب عليه يفوق بطبيعته أي ضرر مادي آخر، فالإكراه على بذل المال لمن لا يستحقه أهون بكثير من الإكراه على بذل البضع، كما أن الخسارة المادية المترتبة على الإكراه على بذل المال يمكن أن تعوض، بخلاف الخسارة المعنوية والجسدية التي تتحملها المرأة في حال إكراهها على النكاح ممن لا ترغب به، ومنعها من النكاح من

الكفء الذي رضيت به. لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان موقف الشريعة الإسلامية والنظام السعودي من التحجير على المرأة في النكاح.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم التحجير على المرأة في النكاح، وما أسبابه؟

2- ما الحكم الشرعي للتحجير على المرأة في النكاح في الفقه الإسلامي؟

3- ما العقوبة المترتبة على التحجير على المرأة في النكاح في النظام السعودي؟

أهداف الدراسة

1- التعريف بمفهوم التحجير على المرأة في النكاح، وبيان أسبابه.

2- بيان الحكم الشرعي للتحجير على المرأة في النكاح في الفقه الإسلامي.

3- توضيح العقوبة المترتبة على التحجير على المرأة في النكاح في النظام السعودي.

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يجمع بين الطريقتين الاستقرائية التي تعتمد على حصر الجزئيات والوقائع، والطريقة الاستنتاجية التي تعتمد على تنظيم المعلومات ليستنبط منها الباحث نتائج منطقية وحلولاً مقبولة، للوصول إلى القول الراجح.

هيكلية الدراسة: تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث تناول **الأول** مفهوم التحجير على المرأة في النكاح وصوره وحكمه، فيما تعرض **الثاني** لماهية المسؤولية الجنائية عن التحجير على المرأة في النكاح، وخصص **الثالث** لعقوبة التحجير على المرأة في النكاح في النظام السعودي

المبحث الأول: مفهوم التحجير على المرأة في النكاح وصوره وحكمه

يتناول هذا المبحث مفهوم التحجير على المرأة في النكاح وصوره القديمة والمعاصرة وأسبابه وحكمه في الفقه الإسلامي، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التحجير على المرأة في النكاح وصوره وأسبابه

الفرع الأول: مفهوم التحجير على المرأة في النكاح

التحجير لغة من الفعل الثلاثي حجر، والحاء والجيم والراء أصل واحد مضطرد، وهو المنع والإحاطة [3]، وله في اللغة معان عدة تدور في مجملها حول المنع والتضييق[4].

أما **التحجير على المرأة في النكاح اصطلاحاً** فهو "إجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه، ومنعها من الزواج بمن رضيت به مع توفر الشروط المعتبرة فيه شرعاً"[5] وقد جاء بيان التحجير وحكمه في قرار هيئة كبار العلماء رقم (153) وتاريخ 1409/8/15هـ، والقرار المنعقد بتاريخ 1426/1/17هـ، والذي جاء مؤيدا للقرار السابق رقم (153)، حيث بين القرار بان التحجير على المرأة بإجبارها على الزواج ممن لا تقبل به ومنعها من الزواج ممن رضيت به زوجاً من الأكفاء لا يجوز شرعاً.

الفرع الثاني: صور التحجير على المرأة في النكاح، وأسبابه

أولاً: صور التحجير على المرأة في النكاح

للتحجير على المرأة في النكاح عدة صور، لعل أقدمها ما كان متداولاً في الجاهلية، حيث كانت زوجة الميت تورث كالمتاع لأحد أفراد عصبته، حيث كانوا في الجاهلية وفي أول عهدهم بالإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء أحد عصبته فألقى ثوبه عليها وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، ومكثوا على هذا الحال حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، - وقيل اسمه قيس بن أبي قيس-، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، فأتت كبيشة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: "يا

رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فقال- صلى الله عليه وسلم-: اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله"، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}(النساء: الآية19)[6]، وفي فتح الباري عن ابن جريج عن عكرمة قال: "نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس، وكانت تحت قيس بن الأسلت فتوفي عنها، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية"[7].

وهذه الصورة وإن لم يعد لها وجود في هذا العصر، إلا أنه انبثق للتحجير صور أخرى لا تقل قتامة عن صورته في الجاهلية، منها[8]:

الصورة الأولى: حجز البنت لقريب لها منذ صغرها، ومنعها من الزواج من غيره. وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في القبائل العربية، كما توارثتها المجتمعات على مدى أجيال عديدة، حيث يقوم أحد الأشخاص بتحجير ابنة عمه ومنعها من الزواج بغيره، مهدداً أباها والشخص الذي يريد الزواج بها، لأن ابن العم أو القريب يرى أنه أحق بالزواج بابنة عمه أو قريبته من غيره.

الصورة الثانية: أن يتقدم خاطب ليخطب الفتاة فيطلب الولي إمهاله حتى يسأل أبناء عمومتها فيما إذا رغب بها أحدهم، - بغض النظر عن كفاءة القريب ورضى المخطوبة أو عدمه - وفي حال رغبة أحدهم في الفتاة أعلن الولي التحجير عليها.

الصورة الثالثة: منع المرأة من النكاح إلا من شخص بعينه سواء أكان بينها وبينه قرابة أم لم يكن، - مع عدم رغبتها بالنكاح منه - وقد يكون ذلك بناء على اتفاق مسبق بين الخاطب والولي، وكثيراً ما ترتبط هذه الصورة ارتباطاً وثيقاً بمصلحة مادية أو معنوية تعود على الولي.

ثانياً: أسباب التحجير على المرأة في النكاح

من أهم أسباب التحجير على المرأة في النكاح العادات الاجتماعية القديمة والأعراف التي ألفها الناس وتعودوا عليها، ولعل الباعث عليها في العصور السابقة - المحافظة على الروابط الاجتماعية في القبيلة، وتماسكها، إضافة إلى الحرص على عدم خروج الفتاة عن طوق القبيلة بزواجها من قبيلة أخرى، وقد تحرم من رؤية أهلها. يضاف إلى ذلك الخوف من مصاهرة الغريب عن القبيلة، ومنشأ هذا الخوف جهل الأولياء بحال الخاطب، لذلك يفضلون تزويج الأقارب، وقد استمرت هذه العادات الاجتماعية لسنوات عدة حتى تغير الطابع الاجتماعي للزواج وتحولت هذه المبررات الإيجابية - نسبياً - إلى عوامل سلبية تضر بالفتاة بسبب الجهل والغلو، والطمع.

فقد تغيرت في هذا العصر بواعث التحجير على المرأة، فلم يعد الباعث الأساس الخوف عليها، والرغبة في حمايتها، بل تحولت في أكثر صورها إلى بواعث مادية بحتة، باتت المرأة فيها سلعة تستثمر من قبل بعض الأولياء، أو أداة لبقاء ثروة القبيلة بين أفرادها باسم النكاح.

وقد يكون التحجير بموافقة الولي، وقد يكون بغير ذلك، فيقوم الحاجر بتهديد الفتاة والولي بالقتل أو الضرب المبرح، أو إثارة الشائعات التي تمس سمعة الفتاة إذا ما رفضته وقبلت بغيره زوجاً.

الفرق بين التحجير والعضل: التحجير قريب من العضل، ففي كليهما تضييق على المرأة في النكاح، فالعضل يمنعها من الحصول على حقها بالزواج، والتحجير يحدد لها للزواج شخصاً بعينه دون غيره، مع عدم رضاها به. كما يتفق العضل مع التحجير من حيث الحكم الشرعي، فكلاهما محرم شرعاً، ويختلف التحجير عن العضل في أن في العضل حرمان للمرأة من النكاح مطلقاً، بينما في التحجير إكراه لها على النكاح من شخص بعينه دون غيره، فهو عضل من وجه وإكراه من وجه آخر.

المطلب الثاني: حكم التحجير على المرأة في النكاح

أبطل الشارع الحكيم الصورة القديمة للتحجير على المرأة، بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)(النساء: الآية19)، حيث ذكر- كما أسلفت- عدد من العلماء أن هذه الآية نزلت في كبيشة التي وقع عليها ظلم من جراء التحجير عليها، مما أبطل التحجير بهذه الصورة.

ولبيان حكم الصور المعاصرة للتحجير على المرأة في النكاح فإنه ومن خلال النظر في مفهوم التحجير وهو: "اجبار المرأة على الزواج ممن لا تقبل به ومنعها من الزواج ممن رضيت به زوجاً"، يتضح أن بيان الحكم الشرعي للتحجير يستلزم الوقوف على **المسألة التالية بشقيها**:

الأول: حكم إجبار المرأة وإكراهها على النكاح ممن لا ترضى به زوجاً، **والثاني**: حكم منع المرأة من الزواج ممن رضيت به من الأكفاء.

ومن الجدير بالذكر أنه لا خلاف بين الفقهاء[9] في عدم جواز إجبار الثيب البالغة العاقلة على النكاح ولو كان ذلك من قبل الأب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الثيب أحق بنفسها من وليها"[10].

ومعنى قوله -صلى الله عليه وسلم- الثيب أحق بنفسها من وليها: أنه ليس له إجبارها على النكاح، ولا إنكاحها بغير إذنها وإنما له أن يزوجها بإذنه ممن ترضاه"[11].

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس لغير الأب إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح، جاء في المغني: "ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جَداً كان أو غيره، وبهذا قال مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، وبه قال الشافعي إلا في الجد، فإنه جعله كالأب; لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب" [12].

وفيما يلي آراء العلماء في جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح ممن لا تقبل به، ومنعها من النكاح ممن تقبل به، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح

مفهوم الإجبار: الإجبار لغة: القهر والإكراه[13] وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الإكراه بأنه: "إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة[14]. أما **مفهوم البكر البالغة**: فالبكر بكسر الباء وسكون الكاف: هي الأنثى التي لم توطأ بنكاح، أما البالغة من البلوغ وهو: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية[15].

وقد ذهب الفقهاء في حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[16] والمالكية في قول[17] والحنابلة في قول[18] وهو اختيار ابن تيمية إلى عدم جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح، جاء في المبسوط: "وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة، وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها، وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا"[19].

وجاء في حاشية الدسوقي: "... ولا يجبر بكراً رشدت - إن بلغت - ... وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها وإذنها، وما ذكره المصنف من عدم جبر الأب للمرشدة هو المعروف من المذهب[20].

وجاء في المبدع شرح المقنع: ".. فإن كانت بالغة عاقلة، فله - أي للأب - إجبارها في أظهر الروايتين; والثانية: لا، اختاره أبو بكر[21]. كما جاء في مجموع الفتاوى: ".. وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران; هما روايتان عن أحمد، "أحدهما" أنه يجبر البكر البالغ ... و"الثاني" لا يجبرها ... وهذا القول هو الصواب"[22].

وإلى هذا القول ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً، ورئيس قضاتها، حيث قال: "التحجير أمر لا يجوز، ولا يجيزه الشرع والإسلام بريء منه، والسنة

النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك، والنكاح على هذا الوجه غير صحيح، ...وهو من أمر الجاهلية التي أبطلها الإسلام وقضى عليها، فلا ينبغي لأحد أن يعمل هذا العمل"[23].

ومن العلماء المعاصرين الذين اختاروا هذا القول أيضاً الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حيث ذهب إلى وجوب استئذان البكر البالغة العاقلة، واستدل بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} (النساء: 19) وعموم قول النبي- صلى الله عليه وسلم -: (لا تنكح البكر حتى تستأذن)[24] وخصوص قوله - صلى الله عليه وسلم - : (والبكر يستأذنها أبوها)[25]، ثم قال: "إذا قلنا لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه[26].

كما أفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال: "الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء، ورضين بذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[27]. ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير، ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله"[28]. وإلى ذلك ذهب الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية حيث أفتى بأن هذا الفعل من أمر الجاهلية، وربما دخل في عموم العضل الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}. كما أن الزواج مبني على التراضي بين الزوجين، فلا بد من رضا الزوجة بالزوج، وهذا شرط في النكاح، فإذا حجر عليها أحد أقاربها بغير رضاها فهذا أمر محرم"[29].

أدلة أصحاب هذا القول:استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة، من السنة والمعقول، أهمها:

أولاً: من السنة

1- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة تريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم تلقه، فجلست تنتظره حتى جاء، فقلت: يا رسول الله، إن لهذه المرأة إليك حاجة، قال لها: وما حاجتك؟ قالت: إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي، ولم يستأمرني، فهل لي في نفسي أمر؟ قال: نعم، قالت: ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعه، ولكنني أحببت أن تعلم النساء أن لهن في أنفسهن أمراً أم لا[30]. **ووجه الدلالة من الحديث:** إن في إجابته - صلى الله عليه وسلم - بالإيجاب على أنّ للمرأة في أمرها شيئاً، دلالة على عدم جواز إكراهها على النكاح.

2- عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكراً أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -[31]. **ووجه الدلالة:** دل الحديث على عدم جواز إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره بالأولى[32].

3- عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فقالوا: يا رسول الله، كيف إذنها، قال: أن تسكت. وفي رواية: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها"[33].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب استئذان البكر في النكاح، وفي هذا دلالة على عدم جواز إجبارها عليه.

ثانياً: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجوه عدة، منها[34]:

الوجه الأول: ليس للأب أن يتصرف في مال ابنته إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها. كما أن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. **الوجه الثاني**: أن جعل البكارة موجبة للحجر مخالف لأصول الإسلام; فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع. **الوجه الثالث**: أن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت المرأة كفؤاً، وعين الأب كفؤاً آخر، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى.

الوجه الرابع: أن الأب يتولى الولاية على مال الصغير وبضعه، فإذا بلغ رشيداً زالت ولايته عن ماله وبضعه، فكذلك الابنة إذا بلغت رشيدة.

الوجه الخامس: أن المرأة البكر البالغة حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ[35].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[36] والشافعية[37] والحنابلة في قول[38] إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج، لكن يستحب استئذانها.

جاء في **مواهب الجليل** في نكاح البكر البالغ: قال: (وإن شاء) أي أراد الأب (شاورها) أي البكر البالغ على جهة الندب تطييباً لخاطرها ولأنه أدوم للعشرة، وأما غير البالغ فلا يندب مشاورتها[39]. وجاء في **شرح النووي على صحيح مسلم**: "... قال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته[40]. وجاء أخيرا في **المبدع شرح المقنع**: "فإن كانت بالغة عاقلة، فله إجبارها في أظهر الروايتين"[41].

أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بعدة أدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة

1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فقالوا: يا رسول الله كيف إذنها، قال: أن تسكت"[42]. **ووجه الدلالة من الحديث :** نصه على وجوب استئذان الثيب في نكاحها، ولما عطف البكر عليها علم أنها على خلاف الحكم، إذ العطف للمغايرة، ومفهوم المخالفة يدل على جواز إجبار البكر البالغة على النكاح[43].

كما أن تفريق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين البكر والثيب يدل على جواز إجبار البكر البالغة على النكاح، ولكن يستحب للأب استئذانها واستئمارها[44].

وأجاب ابن تيمية على هذا الاستدلال بقوله: ".. النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين البكر والثيب; كما قال في الحديث الآخر: لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، فذكر في هذه لفظ "الإذن" وفي هذه لفظ "الأمر" وجعل إذن هذه الصمات; كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - بين البكر والثيب; لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار""[45].

2- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفارقها، ففارقها، وقال: "لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها"[46].

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة إذا كانت بكراً ذات أب تنكح بغير إذنها، فوجب أن تكون البكر البالغ كذلك، والعلة الجامعة بينهما وجود البكارة [47].

ثانياً: من المعقول

1- كمال شفقة الأب على ابنته، لذلك يجوز له تزويجها جبراً عنها بخلاف غيره من الأولياء[48].

2- قياس البكر البالغة على البكر الصغيرة بجامع البكارة، فلما جاز للأب إجبار الصغيرة على النكاح جاز له إجبار البالغة البكر[49].

سبب الخلاف في المسألة Mيرجع الخلاف في حكم إجبار البكر البالغة على النكاح إلى عدة أسباب:

الأول: اختلاف الفقهاء في مدى صحة وثبوت بعض الأحاديث، ومن ذلك خلافهم في صحة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكراً أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم- [50]. فمن ثبت عنده صحة الحديث قال بعدم جواز إجبار البكر البالغة على النكاح، ومن لم يثبت عنده قال بجواز إجبارها[51].

الثاني: اختلاف الفقهاء في فهم وتوجيه بعض الأدلة، ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"[52]. واختلافهم في فهم وتوجيه الحديث مرده اختلافهم في طبيعة التفريق بين الأيم والبكر، فمن نظر إلى التفريق على أنه تفريق في نوع الولاية، قال بأن الولاية في حق الثيب ولاية ندب واستحباب، وفي حق البكر ولاية إجبار، [53].

الثالث: اختلاف الفقهاء في مناط الإجبار، هل هو البكارة أم الصغر[54]، فذهب البعض إلى أن علة الإجبـــار فـــي النكـــاح هي الصغر وما في معناه، ولا دخل للبكارة أو الثيوبة في ذلك[55]. وذهب غيرهم إلى أن العلة في الإجبار هي البكارة، ولذلك ذهبوا إلى جواز إجبار البكر البالغة لتوفر العلة.

القول الراجح في المسألة

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر أن القول الراجح هو القول الأول والذي ذهب إلى عدم جواز إكراه البكر العاقلة البالغة على النكاح ممن لا ترغب به زوجاً، وذلك للمسوغات التالية:

1- إذا كانت الشريعة قد أباحت للمرأة الخلاص من زوجها في حالة كراهتها له، فكيف تجيز إجبارها على الزواج منه ابتداءً؟ ومقتضى ذلك عدم جواز تزويجها بغير إذنها، ولا يعني اشتراط إذنها عدم لزوم الولي في نكاحها، بل الواجب اتفاق إرادتها وإرادة وليها في التزويج[56].

2- أن تزويج المرأة مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته[57].

3- أن إجبار المرأة العاقلة البالغة على النكاح ممن لا ترغب بالنكاح منه لا يحقق السكينة والرحمة والمودة بين الزوجين، ويتنافى مع قوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} (الروم:30)

يقول الشيخ الشعراوي: "قوله تعالى لتسكنوا إليها" هذه العلة الأصيلة في الزواج، أي يسكن الزوجان أحدهما للآخر[58].

4- الأحاديث العديدة التي صرحت بوجوب استئذان البالغة العاقلة في الزواج، وعدم إكراهها عليه، منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وحديث عائشة - رضي الله عنها -.

5- القرارات والفتاوى الشرعية التي حرمت التحجير على الأنثى استناداً إلى الأدلة الشرعية التي حرمت ظلم الإنسان لغيره، وتحقيقاً للمصلحة المرجوة من الزواج والمتمثلة في بناء أسرة يسودها السكن والمودة والرحمة.

وقد وافق هذا الرأي التعميم رقم 91/1/ت في 1391/5/17هـــ والذي نص على وجوب أخذ موافقة المرأة ورضاها في عقد النكاح سواء كانت ثيباً أو بكراً ولو كان الولي هو الأب؛ وذلك لمنع تزويج المرأة بغير رضاها. وكذلك التعميم رقم 21/12/ت في 1397/2/10هـــ والذي نص على عدم جواز إجبار المرأة على من لا تريده في النكاح. والتعميم رقم 13/ت/2599 في 1426/2/30هـــ الذي جاء فيه أن التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه ومنعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز ومحرم شرعاً، وأن هذا من العادات

الجاهلية، ومن أصر على ذلك فإنه يعاقب بالسجن وأخذ الكفالة عليه وأنه ينبغي توعية المواطنين بعدم جواز ذلك من قبل القضاة والدعاة وغيرهم.

الفرع الثاني: حكم منع البكر البالغة العاقلة من الزواج ممن رضيت به من الأكفاء وإجبارها على النكاح ممن اختاره الولي

ذهب جمهور الفقهاء[59] إلى أنه إذا تقدم خاطبان لخطبة البكر البالغة العاقلة فإنه يقدم اختيارها على اختيار وليها إذا تساوى الخاطبان في الكفاءة، لأن ذلك أدوم للعشرة بين الزوجين، واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها"[60]. فإذا سكتت دل ذلك على رضاها، فجاز للولي تزويجها، وإلا فلا.

جاء في البحر الرائق: "الولاية نوعان ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيباً، وولاية إجبار، وهي الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، وكذا الكبيرة المعتوهة"[61]. وجاء في الأم: :"... وإن ذكر شيئاً نظر فيه السلطان، فإن رآها تدعو إلى كفاءة لم يكن له منعها، وإن دعاها الولي إلى خير منه، وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضى به" [62]. كما جاء في الإنصاف: " إذا اختارت كفؤاً واختار الولي غيره: أنه يقدم الذي اختارته، فإن امتنع من من تزويجه كان عاضلاً"[63].

وذهب المالكية إلى أن الأب يسأل عن سبب امتناعه، فإذا كان صواباً زجرها الحاكم وردها إليه، وإلا أمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع عد عاضلاً وزوجها الحاكم. فقد جاء في منح الجليل: "إن رضيت بكفء ووليها بكفء آخر ف (كفؤها أولى) ...ثم إن امتنع- الولي عن تزويجها- سأله الحاكم عن وجه امتناعه، فإن رآه صواباً زجرها وردها إليه، وإلا عده عاضلاً برد أول خاطب كفء ... فإن أبى الولي زوجها عليه الحاكم"[64]. وذهب بعض الشافعية إلى أنه لو عينت كفؤاً ورفض الولي رفعت أمرها، للقاضي فإن ثبتت كفاءة الخاطب ألزمه القاضي تزويجها فإن امتنع زوَّجها به [65].

هذه أقوال الفقهاء في المسألة المتقدمة بشقيها، والجدير بالذكر أن هذه الأقوال بما فيها الذين قالوا بجواز إجبار المرأة على النكاح -ممن اختاره الولي- قد انطلقت من منظور واحد وهو: حرص الأب على مصلحة موليته في النكاح، فلم يقل أحد منهم بجواز إجبار المرأة على النكاح مضارة بها، أو لتحقيق منفعة مادية للأب، بل جميع الأقوال أخذت بحسن نية الأب، وانطلقت من عظيم شفقته على ابنته، أما لو قصد الأب من الإجبار المضارة أو تحقيق منفعة مادية أو معنوية باعتبارها موليته سلعة، فلا يجوز هذا بحال عند جميع الفقهاء، لأن من أصولهم وقواعدهم المسلّمة أن الأمور بمقاصدها، وأن لا ضرر ولا ضرار، وأن الراعي مسؤول عن حماية حقوق رعيته والحفاظ عليها.

وانطلاقاً من القول الراجح في المسألة المتقدمة بشقيها، فقد أصدر العلماء المعاصرون في المملكة العربية السعودية العديد من القرارات والفتاوى التي ذهبت إلى تحريم التحجير على المرأة في النكاح، ومن هذه القرارات والفتاوى:

أولاً: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (رقم 153) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ 1409/8/15هـ والمتعلق بتحريم التحجير على النساء وتقرير العقوبة المترتبة على ذلك، ومما جاء فيه: ... نظراً إلى أن العضل والتحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه وعدم استئمارها وأخذ إذنها من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وجاء بالنهي عنها والتهديد والوعيد الشديد على المصرين عليها ... فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

" أن التحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا توافق عليه ومنعها من الزواج بمن رضيت هي وولي أمرها الزواج به ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز. ومن يصرّ على تحجير الأنثى ويريد أن يقهرها ويتزوجها أو يزوجها بغير رضاها فإنه عاص لله ولرسوله، ومن لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام

تجب معاقبته بالسجن وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطّهر والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء...".

ثانياً: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والستين التي انعقدت في الرياض ابتداء من 1426/1/17هـ والذي أكد فيه القرار رقم (153) وتاريخ 1409/8/15هـ.

حيث أوضح سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع التحجير على النساء وإجبارهن على الزواج بمن لا يرغبن الزواج منه ومنعهن بمن لا يرغبن ورأى بعد المداولة والمناقشة أن قراره السابق الصادر برقم 153 وتاريخ 1409/8/15هـ قد بين حكم ذلك.

ثالثاً: عدد من الفتاوى، منها: فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية، وقاضي قضاتها، **و**فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين، وفتوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن محمد آل الشيخ والمتعلقة بالحجر على المرأة من الأقارب حتى لا تتزوج إلا منهم. وفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز[66].

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية عن التحجير على المرأة في النكاح

يتناول هذا المبحث مفهوم المسؤولية الجنائية عن التحجير على المرأة في النكاح، وأسسها، وذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

أولاً: مفهوم المسؤولية الجنائية بالنظر إلى مفرداتها.

المسؤولية لغة: من الفعل الثلاثي سأل، وهو يفيد الاستخبار، والطلب، يقال: سأله عن الخبر أي استخبره عنه، ويقال: سأله الشيء أي طلبه منه[67].

المسؤولية في الاصطلاح الشرعي: "حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤاخذته عليه"[68].

المسؤولية في الاصطلاح القانوني: تحمل إلتزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية[69].

الجنائية لغة: من الفعل الثلاثي جنى، ويعني الذنب والجرم، جنى جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به[70].

الجنائية في الاصطلاح الشرعي: من الجناية، وهي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"[71].

الجنائية في الاصطلاح القانوني: من الجناية، وهي: "السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات بنصه صراحة على تجريم ذلك السلوك"[72].

ثانياً: المسؤولية الجنائية باعتبارها مصطلحاً مركباً: "أن يتحمل الإنسان الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[73].

ومن خلال التعريف المتقدم للمسؤولية الجنائية يتبين أن الاختيار والإدراك من أهم العناصر الواجب توافرها فيمن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، فاعتبار الفعل المحرم لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية على الفاعل وترتيب العقوبة على فعله، بل لا بد من كونه مختاراً مدركاً.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجنائية في التحجير على المرأة في النكاح

تقوم المسؤولية الجنائية في جناية التحجير على المرأة في النكاح على أسس ثلاثة، **الأول**: أن يأتي الإنسان بالفعل المحرم، (وهو التحجير على المرأة في النكاح)، **الثاني**: أن يكون الفاعل مختاراً، **والثالث:** أن يكون الفاعل مدركاً، وبيان ذلك:

الأساس الأول: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً

ولهذا الأساس عناصر:

العنصر الأول: قيام الجاني بالفعل- السلوك- غير المشروع سواء أيجاباً أو سلباً، وهو النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني، ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات [74].

ويتمثل السلوك غير المشروع في التحجير على المرأة في النكاح بمنع المرأة من الزواج من الكفء الذي رضيت به واختارته، وإكراهها على الزواج ممن حجر عليها لأجله، أو ممن لا ترغب به. وهذا السلوك قد يصدر من الولي أو الخاطب الذي قام بالتحجير، وقد يصدر من غيرهم كأحد الأقارب الذي قام بالتحجير على المرأة لأحد أبنائه. ولا يعتد بهذا العنصر باعتباره جريمة معاقب عليها إلا عند تحقق نتيجته، أو غلب على الظن تحققها، بحيث تمنع المرأة من النكاح ممن ترغب به من الأكفاء وترغم على النكاح ممن لا ترغب به زوجاً. أما إذا رضيت المرأة - رضاً تاماً- بالزواج ممن حجر عليها لأجله فلا تتحقق المسؤلية الجنائية، وكذلك إذا رفض الولي التحجير، أو تراجع عنه الخاطب، فإن نتيجة التحجير لا تتحقق، وإن كان في ذاته منهي عنه شرعاً.

العنصر الثاني: أن يكون هذا الفعل الذي ارتكبه الجاني محرماً تحريماً نافذاً وقت ارتكاب الجريمة، وسارياً على مكان الجريمة وعلى شخص مرتكبها[75] كما يشترط أن يكون هذا الفعل خاضعاً لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة، وغير خاضع لأي سبب من أسباب الإباحة؛ لأن انتفاء أسباب الإباحة شرط لبقاء الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكتسبها من نص التجريم[76].

وبالنظر إلى فعل التحجير فإنه يخضع لجملة من النصوص الشرعية والنظامية التي حرمت هذا الفعل وجرمته وقررت عليه العقوبة، كما أنه لا يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة، فالتحجير بموافقة الولي يعدُّ صورة من صور تعسف الولي في استعمال حقه في الولاية، واعتداءً وتجاوزاً من قبل الخاطب الحاجر الذي يحاول الحصول على مصلحة لنفسه دون وجه حق، وفي ذلك ظلم للمرأة ووليها إذا رفض التحجير، والشريعة الإسلامية حرمت الظلم بكافة صوره، ومن بينها التحجير على المرأة في النكاح، وبيان ذلك:

أولاً: النصوص الشرعية التي يمكن الاستدلال بها على تحريم التحجير في النكاح

دل على تحريم التحجير على المرأة في النكاح أدلة عدة، منها:

أ- من الكتاب

1- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}(النساء: 19)

وجه الدلالة: جاء في صحيح البخاري في بيان أسباب نزول هذه الآية: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك"[77].

2- قوله تعالى: (وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(الحشر:7)

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالامتثال لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ظلم المرأة وإكراهها على الزواج ممن لا ترغب به' ، حيث خير الجارية التي أخبرته أن أباها أكرهها على الزواج [78].

3- قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة:232)

وجه الدلالة: نهى سبحانه تعالى في الآية الكريمة أولياء المرأة عن منعها من النكاح ممن ترضاه، والنهي يقتضي التحريم[79].

ب- من السنة

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[80].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم جواز رد الخاطب الكفء، حيث جاء بصيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره.

2- أن جارية بكراً أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -[81].

وجه الدلالة: أن في تخيير النبي للجارية البكر دلالة على عدم جواز إجبارها على الزواج ممن لا ترغب به.

ثانياً: النصوص النظامية وقرارات الفقهاء التي دلت على تجريم التحجير

1- المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الأيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) وبتاريخ 11/15/ 1434هـ، حيث نصت على أنه يعاقب بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (1) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

وقد نصت المادة (1) من هذا النظام على أن الأيذاء هو: "كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية، أو الجنسية أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه، أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة، أو وصاية أو تبعية معيشية ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم".

2- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (رقم 153) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ 1409/8/15هـ والمتعلق بتحريم التحجير على النساء وتقرير العقوبة المترتبة على ارتكابه. كما أكد هذا القرار قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والستين التي انعقدت في الرياض ابتداء من 1426/1/17هـ.

الأساس الثاني: أن يكون الفاعل مدركاً

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل مدركاً، والإدراك في **الاصطلاح الشرعي** يعني: تصور حقيقة الشيء في الذهن[82]، وقال الآمدي: "الإدراك عبارة عن كمال يحصل به مزيد كشف على ما يخيل في النفس من الشيء المعلوم من جهة التعقل بالبرهان أو الخبر، ولهذا نجد التفرقة بين كون الصورة معلومة للنفس مع قطع النظر عن تعلق الحاسة الظاهرة بها وبين كونها معلومة مع تعلق الحاسة بها فإذا هذا الكمال الزائد على ما حصل في النفس بكل واحدة من الحواس هو المسمى إدراكاً[83].

أما في **الاصطلاح القانوني** فالإدراك يقصد به مقدرة الإنسان على فهم الأفعال والتصرفات التي يقوم بها ومعرفة النتائج المترتبة عليها[84].

والإدراك في جريمة التحجير على الأنثى يقتضي أن يكون الجاني قادراً على فهم ما يقوم به من العمل غير المشروع، وهو إكراه المرأة على النكاح ممن لا ترغب به بسبب الحجر عليها لقريب أو لغيره، أو منعها من النكاح ممن رضيت به ممن تقدم لخطبتها من الأكفاء، بسبب الحجر عليها لغيره. وكذلك قدرته على معرفة النتائج المترتبة على هذا الفعل غير المشروع.

الأساس الثالث: أن يكون الفاعل مختاراً

الاختيار هو أحد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه "القصد إلى الشيء وإرادته"[85]. كما عرف **الاختيار في الاصطلاح الشرعي** بأنه: "القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل، بترجيح أحد الجانبين على الآخر"[86]. وعرفت حرية الاختيار في **الاصطلاح القانوني** بأنها: "قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه"[87].

فالاختيار هو أحد أسس المسؤولية الجنائية، فإذا كان الجاني مدركاً مختاراً ترتبت عليه المسؤولية الجنائية كاملة، وإذا كان مكرهاً فينظر في طبيعة الإكراه ونوعه، وبناء على ذلك تتقرر المسؤولية المترتبة على الجاني.

وفي جريمة التحجير على المرأة في النكاح قد يستخدم الخاطب الحاجر عدة وسائل مادية ومعنوية لإكراه المرأة أو الولي، فقد يهددهما بالقتل أو الضرب المبرح أو الاعتداء على المال أو العرض، وهناك العديد من الزيجات تمت بإكراه الولي والمرأة على الزواج بسبب التحجير، إلا أن النظام السعودي أعطى الولي والمرأة الحق في رفع الأمر للقضاء، وذلك انطلاقاً من القواعد الشرعية العامة في رفع الظلم عن المرأة والولي، وعدم جواز إكراههما أو إكراه أحدهما على الانصياع لأمر الحاجر، كما قرر النظام عدداً من العقوبات على التحجير والتي لها دور بين في حماية الولي والمرأة.

يتبين مما سبق أن الاختيار والإدراك هما أساسا المسؤولية الجنائية، وإذا اختل أحدهما تأثرت درجة المسؤولية الجنائية بهذا الخلل.

المبحث الثالث: عقوبة التحجير على المرأة في النكاح في النظام السعودي

العقوبة لغة: "مصدر عاقب، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة[88]. واستعقبه وتعقبه: طلب عورته أو عثرته، وتعقبه: أخذه بذنب كان منه[89] والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً[90]. أما **العقوبة اصطلاحاً فهي** "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[91].

ويعد التحجير على المرأة في النكاح من صور الإيذاء التي قرر عليها الشرع والنظام عقوبة محددة، وخاصة إذا كان هذا الإيذاء من قبل من كلفه الشرع بحماية المراة ورعاية حقوقها، وبناء على ذلك فتعد جريمة الإيذاء من قبل الولي من ضمن الظروف المشددة للعقوبة في النظام السعودي. وذلك وفقاً للمادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1434/11/15هـ .

وتوضح هذه المادة أن العقوبة لا تقتصر على ارتكاب فعل الإيذاء، بل تشمل أيضاً التهديد به، ووفق المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم (43047) وتاريخ 5/8/ 1435هـ فإن التهديد بالإيذاء يشمل كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه شخص آخر له عليه ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو علاقة أسرية من شأنه بث الخوف في نفس هذا الشخص من خطر يُراد إيقاعه بشخصه أو بماله ويغلب الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به.

وبناء على قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الداخلية[92] فيعد التهديد بالإيذاء المقترن بالسلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف. فإذا قام أحد أشخاص الجريمة بتهديد الولي أو المرأة بالسلاح الناري بإشهاره أو استعماله فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

وبناء على ما ورد في المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء، ولائحتها التنفيذية فيعد التحجير على المرأة في النكاح ضمن مفهوم الإيذاء التي قرر عليه نظام الحماية من الإيذاء السعودي العقوبة، وقد تشمل العقوبة الولي إضافة إلى الخاطب، إذا وافق الولي على التحجير أو أساء استخدام حقه في الولاية، وقد بين النظام العقوبات المقررة على الإيذاء، وهي: السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وللمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية [93].

كما بين قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (رقم 153) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ 1409/8/15هـ والمتعلق بتحريم التحجير على النساء العقوبة المترتبة على التحجير هي السجن، كما أوجب كفالة من يقوم بهذا الفعل غير المشروع من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم العود إلى هذه الجريمة. كما أكد هذا القرار قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والستين التي انعقدت في الرياض ابتداء من 1426/1/17هـ والذي أكد فيه القرار رقم (153) وتاريخ 1409/8/15هـ. وتناول القرار تدابير احترازية وقائية تتمثل في تكثيف توعية المواطنين بعدم جواز هذا الأمر وبيان مخالفته للشرع المطهر.

بناء على ما تقدم فإن لجريمة التحجير على المرأة في النكاح عدد من العقوبات والتدابير الاحترازية.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية والبدلية للتحجير على المرأة في النكاح

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

يتضح من المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء أن العقوبات الأصلية المقررة على الإيذاء هي السجن والغرامة المالية، كما أجاز المنظم للمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، إلا أن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، قرر على الولي عقوبة اخرى وهي العزل عن الولاية، وبيان ذلك:

أولاً: عقوبة السجن

السَجن بالفتح: عقوبة يقصد بها إعاقة الشخص، وتقييد حريته جزاء له عن جرم اقترفه[94]. والسِجن بالكسر هو: مؤسسة عقابية تشيد وتنظم من قبل الدولة لحبس من يخالف الأنظمة والقوانين المتبعة والمتعارف عليها لمدة من الزمن حسب درجة المخالفة أو الخروج عن القوانين المتبعة[95].

عقوبة السجن في جريمة التحجير على المرأة في النكاح في قرار هيئة كبار العلماء والنظام السعودي

بين قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (رقم 153) الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ 1409/8/15هـ والمتعلق بتحريم التحجير على النساء العقوبة المترتبة على التحجير هي السجن، وعدم الإفراج عن المخالف لشرع الله إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطهَّر والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها، وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء.

كما نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء بأن العقوبة الأصلية المقررة على الإيذاء هي السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما أجاز المنظم للمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

وبناء على قرار هيئة كبار العلماء والمادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء يتضح التالي:

- أن عقوبة السجن من العقوبات الأصلية المقررة على التحجير على المرأة في النكاح.
- أن المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء جعلت للسجن حداً أعلى ومدته سنة واحدة وحداً أدنى ومدته شهر واحد، وفي حال العود تضاعف العقوبة، في حين أن القرار لم يحدد للسجن حداً أعلى أو أدنى، بل تركه لإذعان المحكوم عليه وتخليه عن مطلبه المخالف للشرع. وفي حال العود تضاعف العقوبة.
- أعطى المنظم للسلطات القضائية استبدال عقوبة السجن بعقوبة بديلة.

ثانياً: الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية بأنها: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة[96]، وتعد الغرامة المالية من العقوبات الأصلية في النظام السعودي، والأكثرها تطبيقاً بعد عقوبة السجن.

عقوبة الغرامة المالية في جريمة التحجير على المرأة في النظام السعودي

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء على عقوبة الغرامة المالية، جاء فيها: "بغير إخلال بأي عقوبة أشد وردت في الشريعة الإسلامية أو بأحد الأنظمة المرعية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة الأولى من هذا النظام...".

ويتضح من نص هذه المادة الأمور التالية:

1- أن الحد الأعلى للغرامة المالية في هذه المادة هو خمسين ألف ريال، وحدها الأدنى خمسة آلاف ريال.
2- أن للقاضي أن يوقع عقوبة الغرامة المالية منفردة وله أن يوقعها مقترنة بالسجن.
3- مضاعفة الغرامة المالي في حال العود.

الفرع الثاني: العقوبة البديلة

يقصد بالعقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية: "مجموعة من الأحكام القضائية التي اهتم القضاة على تضمينها أحكامهم في غير الحدود الشرعية توسعاً في تقدير التعزيرات لتشمل عقوبات وإلزامات قضائية تربوية وشروطاً إصلاحية الفرد وزجره وتأديبه بدلاً من حبسه"[97].

وقد أجاز المنظم السعودي للمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وتتعدد صور العقوبات البديلة، فمنها البدائل المالية وتشمل: الغرامة والمصادرة والإتلاف والالتزام بالتعويض المادي، ومنها البدائل النفسية، كالوعظ والتوبيخ والتهديد والتشهير والهجر والمقاطعة، ومنها العقوبات البدنية، كالجلد والضرب، ومنها أيضاً الجزاءات المجتمعية، حيث يلتزم المحكوم عليه بتقديم خدمات لصالح المجتمع، مثل تنظيم المرور في أوقات محددة، والإسهام في الاهتمام بنظافة المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم[98].

ومن الجدير بالذكر أن نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية لم ينصا على بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بل أوكلت اللائحة صلاحية ذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، جاء في المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء: "13/1 للمحكمة المختصة في حال رأت الحكم بعقوبة بديلة في أي جريمة إيذاء منظورة أمامها أن تسترشد برأي الوزارة عن العقوبات البديلة الملائمة والأكثر فاعلية في تقويم سلوك المدان بجريمة الإيذاء.

13/2: بالنسبة لحالات الإيذاء التي تباشرها وحدة الحماية الاجتماعية وتحال للقضاء، تعد الوحدة تقريراً اجتماعياً مفصلاً عن الحالة يرفق بملف القضية، يتضمن بالإضافة لذلك مقترحات خاصة بالعقوبات البديلة المناسبة لكل حالة بحيث يكون للمحكمة المختصة الاسترشاد به في حال رأت الحكم بعقوبة بديلة.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية

الفرع الأول: العقوبة التبعية

تعرف العقوبة التبعية بأنها: العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية بنص شرعي في بعض الجرائم دون الحاجة إلى صدور الحكم بها[99]. والعقوبة التبعية في التحجير على المرأة هي:

عزل الولي عن ولاية النكاح

والولاية بالفتح: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، أما الولي بالنكاح: من له ولاية التزويج وهو الولي بالعصبة بترتيب الإرث[100]. وقد شرعت الولاية لحماية حقوق المعولين من نساء ومرضى وقصر، وعلى الولي أن يراعي في تصرفاته مصلحة من يعول، فإذا تعسف في ذلك وأصبح يشكل ضرراً على المولى عليهم جاز للقاضي عزله عن الولاية وتنصيب نفسه أو غيره إن اقتضى الأمر. لذلك يعد عزل الولي عن الولاية من العقوبات المقررة على الولي في حال تعسفه في استعمال حقه في الولاية في النكاح.

جاء في بدائع الصنائع: "الحرة البالغة العاقلة إذا طلبت الإنكاح من كفء وجب عليه - أي الولي - التزويج منه; لأنه منهي عن العضل، والنهي عن الشيء أمر بضده فإذا امتنع فقد أضر بها والإمام نصب لدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه[101].

وقد ذهب جمهورالفقهاء[102] إلى جواز عزل الولي إذا تعسف باستعمال حقه في الولاية وأضر بموليته في النكاح، فالولاية أمانة، وقد نهى سبحانه وتعالى عن خيانة الامانة، قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(الأنفال: 27)، كما حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من غش الراعي لرعيته، وهدده بالحرمان من الجنة، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"[103].

ونهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن الإضرار بالغير مطلقاً بقوله- صلى الله عليه وسلم-: لا ضرر ولا ضرار[104]، ويؤدي التحجير على المرأة في النكاح إلى ضرر بَيّن بالمرأة، فيدخل ضمن النهي الوارد في الحديث الشريف.

عزل الولي عن ولاية النكاح في النظام السعودي

نصت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: "ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح"، كما جاء في الفقرة الثانية عشرة من هذه المادة: "لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي او الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك".

وبناء على ما تقدم فقد أجاز النظام السعودي عزل الولي إذا تعسف باسعمال حقه في الإنكاح، وتحكم به المحكمة إذا رأت في ذلك ضرورة تقتضيه، فالولاية الشرعية تثبت للأب ابتداء، إلا أن إضراره بموليته بالنكاح قد يفقده حقه في ولاية الإنكاح.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

عرفت التدابير الاحترازية بتعريفات عدة، منها: "مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام"[105]. كما عرفت بأنها: "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً"[106]. وقيل هي: "نوع من الإجراءات يصدر بها حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع[107].

ويلاحظ أن التعريفات المتقدمة قصرت التدبير الاحترازي على المجرم فقط، كما قصرته على الإجراءات المتخذة بعد ارتكاب الجريمة، باعتبار هذا التدبير صورة من صور العقوبة، في حين أن التدبير الاحترازي قد يأخذ صور عديدة من ضمنها تثقيف المجتمع وتوعيته وتنمية القيم السوية في أفراده. كما أنه قد يكون وقائياً بحتاً، فلا يترتب بعد ارتكاب الجريمة.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها: مجموعة من الإجراءات الوقائية ذات الصفة القضائية تتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة أوغيره من أفراد المجتمع لحمايته عامة.

وقد أوردت الشريعة الإسلامية العديد من التدابير الاحترازية للوقاية من الجريمة ابتداء، منها: حلق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأس نصر بن الحجاج ونفيه لحسنه خوفاً من الفتنة[108]، وأمر - صلى الله عليه وسلم - بالتفريق بين الأبناء في المضاجع، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[109]. كما أوردت الشريعة عدداً من التدابير الاحترازية للوقاية من الآثار السلبية الناجمة على الجرم، ومنها عقوبة نفي الزاني البكر. والغرض من التدابير الاحترازية أو الوقائية مكافحة الظاهرة الإجرامية ومنع ارتكابها وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله [110].

التدابير الاحترازية في جريمة التحجير على المرأة في النكاح في قرار مجلس هيئة كبار العلماء والنظام السعودي

تضمن قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والستين التي انعقدت في الرياض ابتداء من 1426/1/17هـ والذي أكد فيه القرار رقم (153) وتاريخ 1409/8/15هـ. عدداً من التدابير الاحترازية تتمثل في عدم الإفراج عن الحاجر إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع، والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها، وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء، وتكثيف توعية المواطنين بعدم جواز التحجير وبيان مخالفته للشرع المطهر. وتضمنت المادة الخامسة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء عدداً من التدابير الوقائية الاحترازية، منها: نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع. واتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء. إضافة إلى توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وتعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى. وتنظيم برامج تدريبية مختصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.

هذه أهم التدابير الاحترازية والعقوبات التي قررها النظام السعودي على الحاجر والولي إن كان شريكاً في التحجير على المرأة في النكاح، ولعل التوعية بالمسؤولية الشرعية القائمة على عاتق الأب في النكاح هي من أهم السبل التي تقي دون موافقته على التحجير مهما كانت صورته، كما أن تذكير الخاطب بتقوى الله، وتوعيته بضرورة التأكد من رضا المخطوبة وموافقتها على النكاح منه قد يحول دون الوقوع في الكثير من المشاكل الأسرية التي قد تصل إلى القضاء لتجد الحل المنصف، مما يعمق الجرح في العائلة الواحدة، وقد يؤدي إلى قطيعة الأرحام أو النفور منها.

خاتمة: النتائج والتوصيات

بناء على ما تقدم فإن التحجير على المرأة في النكاح يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والنظام السعودي، وهي اعتداء على حق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسرة التي هي أولى لبنات المجتمع، وبالتالي فإن تأثير التحجير السلبي لا يقتصر على المرأة بل يمتد إلى الأسرة التي ينبغي أن تقوم على الرحمة والمودة لكي تؤتي ثمارها المرجوة، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

1- التحجير على المرأة في النكاح هو: إجبار المرأة على الزواج ممن لا تقبل به ومنعها من الزواج ممن رضيت به زوجاً، وهو قريب من معنى العضل.

2- أن للتحجير على المرأة في النكاح صور قديمة وحديثة، وهي محرمة شرعاً لأن فيها إضراراً بيِّناً في المرأة والولي في بعض الأحيان.

3- انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية وأسسها التي انطلق منها النظام السعودي فقد قرر عقوبات مختلفة (أصلية وتبعية وبدلية) على المحجر والولي إن ثبت اشتراكه في التحجير على المرأة في النكاح.

4- قرر النظام السعودي عدداً من التدابير الاحترازية الوقائية للقضاء على التحجير على المرأة بصوره المختلفة.

ثانياً: التوصيات

1- نشر التوعية بين أفراد المجتمع عامة والآباء والأمهات خاصة بضرورة الالتزام بشرع الله عند إنكاح بناتهم، وكذلك توعية المرأة بمعرفة حقوقها الشرعية والنظامية مما يؤهلها لرفض العادات والتقاليد الفاسدة، والتي تؤدي إلى الاضرار بها.

2- تغليظ العقوبة على الولي إذا ثبت لديه قصد الإضرار بالمرأة، وتعسف باسغلال حقه في الولاية لتحقيق منافع مادية أو معنوية.

التهميش

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، كتاب النكاح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (1084) ج3، ص395. وقال أبو عيسى: رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(2) أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ) سنن أبي داود، د.ط، المكتبة العصرية، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم (2096) ج2، ص232. قال العسقلاني:" رجاله ثقات وأعل بالإرسال، ويجاب على ذلك بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله "(انظر: العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ)، التلخيص الحبير(ط1)، كتاب النكاح، باب الأولياء، مؤسسة قرطبة، ج3، ص330.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395هـ) معجم مقاييس اللغة (د.ط)،تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر(1979م)، ج2، ص 138-139. مادة (حجر).

(4) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(ت711هـ) لسان العرب، (د. ط) دار صادر،(2003م) ج4، ص40-41. مادة (حجر).

(5) المدخلي، محمد بن منصور ربيع، أحكام العضل في فقه الأسرة والنظم المعاصرة، موقع الفقه الإسلامي، الرابط: www.islamfeqh.com

(6) البغوي، الحسين بن مسعود (ت516هـ) تفسير البغوي (معالم التزيل) (د.ط) دار طيبة للنشر والتوزيع(د.ت)، ج2، ص186. والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي(توفي 468 هـ) أسباب النزول (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية(2000م)، ص77-78.

(7) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة المكتبة السلفية، المكتبة السلفية، كتاب التفسير، باب " لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، حديث رقم (4579) ج8، ص247.

(8) تم استخراج هذه الصور من عدد من المواقع الإلكترونية منها: موقع شبكة الألوكة: العَضْل. أو ما يسمى بحكر البنات، وموقع الفقه الإسلامي: أحكام العضل في فقه الأسرة والنظم المعاصرة للدكتور المدخلي، وموقع ملتقى أهل الحديث: التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع/ وموقع جريدة الرياض: مجلس هيئة كبار العلماء يبطل التحجير على المرأة، وموقع فضائية

العربية:(213) دعوى قضائية من فتيات بفئات عمرية مختلفة، ضد أولياء أمورهن طالبن فيها "بإنصافهن" من قضية العضل والتحجير، وموقع جريدة الرأي الكويتية، وغيرها.

(9) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت1252هـ) رد المحتار على الدر المختار(د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية،(1992م)، ج3، ص55. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد(ت474هـ) المنتقى شرح موطأ مالك (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية(1999م)، ج5، ص9. الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ) الأم، (د.ط) بيروت، دار المعرفة(1990م) ، ج7، ص165. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي(ت762هـ) الفروع (ط4، عالم الكتب(1985م) ، ج5، ص17.

(10) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) صحيح مسلم، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (1419)، ج2، ص1037.

(11) القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ) أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب0د.ت)، ج3، ص137.

(12) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620هـ) المغني، ط1، دار إحياء التراث العربي(1985م) ، ج7، ص33.

(13) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج3، ص68، مادة (جبر).

(14) حيدر، علي(ت1353هـ) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ط1)، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل(1991م)، ج2، ص658، المادة(948).

(15) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق،ج1، ص1637.

(16) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ) المبسوط (دط) دار المعرفة،(1989م) ، ج5، ص23.

(17) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت520هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط) دار ابن حزم،(1999م)، ج1، ص396. الخرشي، أبي عبد الله محمد(ت1230هـ) وفرق المالكية بين العانس وغير العانس، فأجازوا إجبار غير العانس، ولم يجيزوا إجبار العانس، انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، ط2، المطبعة الأميرية ببولاق(1317هـ)، ج3، ص174

(18) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت885هـ) الإنصاف (د.ط) دار إحياء التراث العربي، ج8، ص53. والبهوتي، منصور منصور بن يونس (1051هـ) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ج2، ص634.

(19) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج5، ص23.

(20) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد(ت463هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص223.

(21) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي(ت762هـ) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي(1421هـ)، ج7، ص22-23.

(22) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت728) مجموع فتاوى ابن تيمية (د.ط) مجمع الملك فهد،(1995م) ، ج32، ص22.

(23) آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج10، ص83.

(24) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (1419)، مرجع سابق، ج2، ص1036.

(25) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421)مرجع سابق، ج2، ص1037.

(26) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت1421هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، (1428هـ) ج12، ص65.

(27) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (1084) مرجع سابق، ج3، ص395. وقال أبو عيسى: رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(28)الجريسي، خالد بن عبد الرحمن فتاوى علماء البلد الحرام، ط1،(1999م)، ص389. الرابط: https://books.google.com.sa.

(29) آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، الحجر على المرأة من الأقارب حتى لا تتزوج إلا منهم. موقع مجلة الفرقان، استرجع بتاريخ: 29/ 4/ 2017م) انظر الرابط: /www.al-forqan.net.

(30) الدارقطني، علي بن عمر(ت385هـ)، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب النكاح، مسألة رقم (3503/ 47) دار المؤيد للنشر، الرياض(2001م) ، ج3، ص142. وقال الدارقطني: مرسل، فابن بريدة لم يسمع من عائشة.

(31)سبق تخريجه.

(32) آبادي، محمد شمس الحق عون المعبود (ت1329ه) شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر، (1995م) كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم (2096)، ج6، ص95.

(33) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (1419)،مرجع سابق، ج2، ص1036.

(34)ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق ، ج32، ص22.

(35) ابن الهمام، كمال الدين بن عبدالواحد (ت681هـ) فتح القدير ، دار الفكر، ج3، ص261. وانظر: البياري، سهاد حسن ، عضل المرأة من النكاح، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، (2007م)، فلسطين، ص32.

(36)الحطاب، محمد بن محمد عبد الرحمن المالكي(ت954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ومعه مختصر خليل (ط1)، تحقيق: محمد يحيى الشنقيطي، دار الرضوان للنشر، الأردن، (2010م)، ج4، ص240.

(37)الرملي، محمد بن شهاب الدين الرملي(ت1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الاخيرة، دار الفكر، (1984م) ج6، ص224.

(38)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق ، ج7، ص22.

(39)الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج4، ص240.

(40) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، مرجع سابق، ج9، ص546.

(41)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق ، ج7، ص22.

(42)سبق تخريجه.

(43) ضيف الله، عالية أحمد، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان (2010م) ص230.

(44) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت463هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (د.ط) دار قتيبة - دار الوعي (1993م)، ج16، ص18.

(45) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ،ج32، ص25.

(46) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب النكاح، مسألة رقم (35/3491) مرجع سابق ،ج3، ص156. وقال الدارقطني: رواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مختصراً مرسلاً، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين، عنه.

(47) الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، مرجع سابق ، ج2، ص371-372.

(48) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق ،ج9، ص546.

(49) الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، مرجع سابق ، ج2، ص371-372.

(50) سبق تخريجه.

(51) البياري، عضل المرأة من النكاح، مرجع سابق ، ص32.

(52) سبق تخريجه.

(53) البياري، عضل المرأة من النكاح، مرجع سابق ، ص32.

(54) ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص230.

(55) مسعود، أسامة ذيب سعيد، أثر الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين(2006م)، ص59.

(56) الأشقر، عمر سليمان ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ط1)، دار النفائس، عمان،(1997م) ص147.

(57) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ، ج32، ص25.

(58) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي(ت1998م) تفسير الشعراوي (د.ط) مصر، مطابع أخبار اليوم،(1997م)، ج18، ص11360.

(59) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط2) دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص118.الباجي، المنتقى شرح الموطأ،ج3، ص266. الشافعي، الأم ، ج5، ص17. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص77.

(60) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (1419)، مرجع سابق ، ج9، ص546.

(61) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج3، ص118.

(62) الشافعي، كتاب الأم ، مرجع سابق ، ج5، ص17.

(63) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق ، ج8، ص77.

(64)عليش، محمد بن أحمد بن محمد(ت1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل (د.ط) دار الفكر، ج3، ص253.

(65) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت973هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (د.ط) دار إحياء التراث العربي، ج7، ص201.

(66) تقدم ذكرها.

(67)ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص98، مادة (سأل).

(68)الدبو، ابراهيم فاضل يوسف، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(ط1) عمان، الأردن، مكتبة الأقصى(1983م)، ص9.

(69) الشاوي، توفيق (1958م) محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية(ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية)، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ص21.

(70)الفيومي، أحمد محمد (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص112، مادة (جنى).

(71)الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1989م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، (تحقيق: أحمد مبارك البغدادي)، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، ص 322.

(72)أبو حسان، محمد ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، ط1، مطبعة دار المنار، الأردن(1987م)، ص 128.

(73)عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق ،ص317.

(74)حجازي، عبدالفتاح بيومي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية،(2009م)، ص 119.

(75) إسماعيل، محمد رشدي محمد ، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الأنصار للطباعة، القاهرة،(1983م) ص88.

(76) أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص197.

(77) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت256هـ) صحيح البخاري، د.ط، دار ابن كثير،(1993م)، كتاب الْإِكْرَاهِ، بَاب مِنَ الْإِكْرَاهِ كُرْهًا وَكَرْهًا وَاحِدٌ، حديث رقم (6463)، ج4، ص1671.

(78) سبق تخريجه.

(79) ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ) أحكام القرآن، راجع أصوله وعلق عليه: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ج1، ص271.

(80) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن،حديث رقم (4303) مرجع سابق، ج4، ص1671.

(81) سبق تخريجه.

(82) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت949هـ) مختصر التحرير في أصول الفقه، ط1، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، الرياض، دار الأرقم، (2000م) ص18.

(83) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت631هـ)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (1391هـ) ، ص157.

(84) محسن، عبد العزيز محمد، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي(2012م) ص23.

(85) أمير بادشاه، محمد أمين الحنفي(ت 972) تيسير التحرير على كتاب التحرير ، (د.م) (د.ن) ج2، ص290.

(86) حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،(1993م)، ص37.

(87)الخلف، علي حسين؛ والشاوي، سلطان عبد القادر (2016م) المبادئ العامة في قانون العقوبات، موقع إلكتروني، انظر الرابط: http:llalmerja.com

(88) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، 6م، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، ط 1979م. 77/4.

(89) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ) القاموس المحيط (د.ط)، دار الجيل، ص221، فصل العين.

(90) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت604هـ)، مختار الصحاح (د.ط) المكتبة العصرية- الدار النموذجية،(1999م) ص214، فصل العين، باب (ع ق ب).

(91) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص609.

(92) حيث نص القرار على النحو التالي: "إن وزير الداخلية بناءً على الصلاحيات المقررة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/2" وتاريخ 1435/1/22هـ، التي تنص على أن يحدد وزير الداخلية ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية". وبعد الاطلاع على ما أوصى به رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام. يقرر الآتي: أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي: ... (19) استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به". نشرت تلك اللائحة في جريدة أم القرى، يوم الجمعة الموافق 25 جمادى الآخرة لسنة 1435هـ.

(93) نظام الحماية من الإيذاء، المادة الثالثة عشرة.

(94) خضر، عبدالفتاح عبد العزيز ، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة (د. ط)، معهد الإدارة العامة،(1979م) ص21.

(95) القاضي، محمد مصباح، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،(2013م)، ص63.

(96) القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص81.

(97) الشنقيطي، محمد عبد الله ولد محمدن، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، وزارة العدل(1432هـ).

(98) الخثعمي، عبد الله بن علي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمامول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،(2008م)، ص 69-86.

(99) ابن سلمة، فهد بن عبد العزيز ، العقوبات التبعية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،(1409هـ) ص63.

(100) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت1395هـ) التعريفات الفقهية، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص239-240.

(101) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (ت1289هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية،(1986م) ج2، ص252.

(102) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2،ص252. الحطاب، محمد بن محمد(ت954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت، دار الفكر،(1992م) ج3، ص436.الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص14. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق، ج5، ص55.

(103) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (142)، مرجع سابق، ج2، ص324.

(104) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ) سنن ابن ماجه (د.ط) تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، وقال العلائي: "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، أنظر: ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت628 هـ) بيان الوهم والأيهام الواقعين في كتاب الاحكام، ط1،تحقيق: الحسين سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع،(1997م)،ج3، ص31. وانظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(ت795هـ). جامع العلوم والحكم، (د.ط) مؤسسة الرسالة، (2001م)،ج2، ص207.

(105) سليمان، عبد الله ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، (1990م) ص59.

(106) سلامة، مأمون محمد ، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي،(1990م)، ص734.

(107) عبد الستار، فوزية، مباديء علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، دار النهضة العربية، (1985م) ص251.

(108) ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (1997م) ص579.

(109) أبي داود، سنن إبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم(495)،ج2، ص122.

(110) محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر،(2011م)، ص27.